محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٣٤٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جهز هلسا، نسيم نصراوي، د. عرار خريس، سليمان الطراونة

التمييز الأول:

المميـــــزه: شركة البنك التجاري الأردني

وكيلاها المحاميان محمود الغزو ومعن القريوتي

المميز ضـــدها: شركة الهلال للأوراق المالية (تحت التصفية)

وكيلها المحامي جعفر الشرمان

التمييز الثاني:

المميـــــزة: شركة الهلال للأوراق المالية (تحت التصفية)

وكيلها المحامي جعفر الشرمان

المميز ضدها: شركة البنك التجاري الأردني

وكيلاها المحاميان محمود الغزو ومعن القريوتي

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ والثاني بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ وذلـــك للطعـــن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضيـــــة رقم ٢٠٠٥/١٠٦١ تـــاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ القاضي بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بدايـــة حقـــوق عمان رقم ٢٠٠٤/١٣٣٥ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ والحكم بإلزام المستأنف عليها المدعى عليها شركة البنك التجاري الأردني بدفع قيمة الوديعة البالغة (٢١٦٤٩٦) ديـــناراً و (٢٠٠) فلـــسٍ للمســـتأنفة المدعية شركة الهلال للأوراق المالية تحت التصفية وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إيداع الوديعة فـــــي ١٩٩٥/٣/٢٣ وحتى السداد التام ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان في تأويل وتطبيق أحكام المـــــواد (٦٠، ٦١ ، ٦٢) مـــن قـــانون الشركات رقم (٣٢) لسنة (١٩٩٧) وتعديلاته على وقائع هذه الدعوى.
٢. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان عندما اعتبرت أن المميزة (المستأنف عليها) قـــد قامـــت وبشكل مخالف للقانون باحتساب الوديعة وخصمها من قيمة المديونية وتـــنزيلها من قيمة الكمبيالة دون الأخذ بالمسلسل رقم (٤)، وهو عبارة عن كتاب صـــادر عن المميز ضدها تفوض فيه المميزة بتحويل الوديعة إلى حساب تأمينات نقدية (الوارد ضمن حافظة مستندات المميزة).
٣. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان عند عدم أخذها بالمسلسلات (٩-١٠) الواردة ضمن حافظة مستندات المميزة حيث أن هذه المسلسلات توضح أن الشركاء الثلاثة (الهيئة العامة) قد أقروا وعلى لسان وكيلهم أنهم أجازوا تصرف الشركة.

لهذه الأسباب تطلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ قـــدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتضمين المميز ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١. إن الدعوى تخضع لأحكام قانون الشركات رقم ١ لسنة ١٩٨٩ وليس لأحكام قانون الشركات لسنة ١٩٩٧ كما توصلت إليه محكمة الاستئناف ، ذلك أن المميز ضدها قد استندت في دفاعها إلى الكفالة المزعومة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٥ وبحدود دفاع المميز ضده وبما أن الكفالة صادرة بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٥ فإنها تخضع لأحكام قانون الشركات رقم ١ لسنة ١٩٨٩.
٢. إن القرار المميز مخالف لأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية ذلك أن محكمة الاستئناف لم تبحث الأسباب من السبب الأول ولغاية السبب السابع من أسباب الاستئناف .

٣. وبالتـــناوب وحول السبب الثاني أعلاه أخطأت محكمة الاستئناف بعدم بحث أسباب الاســـتئناف الـــواردة تحـــت الأرقـــام من الأول ولغاية السبب السابع من أسباب الاستئناف والتي مضمونها ما يلي :

أ. الطعـــن بعدم صحة الوقائع التي توصلت إليها محكمة البداية في البنود ٣ و ٤ من الوقائع (صفحة ٥ من قرار محكمة البداية).

ب. وكذلك الطعن بعدم صحة حيثيات وأسس الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية عمان والخطأ في تفسير البينات المقدمة في الدعوى.

ج. وكذلك عدم صحة النتائج التي رتبتها محكمة البداية على كل ذلك وعدم صحة تطبيق القانون على الوقائع المفهومة بشكل خاطئ توصلا للحكم الصادر عنها.

لهذه الأسباب تلتمس المميزة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩ قـــدم وكيلا المميز ضدها لائحة جوابية طلبا في نهايتها قبول اللائحة شكلاً ورد أسباب التمييز المقدم من المميزة شكلاً وموضوعاً.

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً، نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعية: شركة الهلال للأوراق المالية – تحت التصفية – كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٠٠٤/١٣٣٥ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليها شركة بنك الأردن والخليج التي اصبح اسمها البنـــك التجاري الأردني اعتباراً من ٢٠٠٤/٦/٢٨، تطالبها فيها بمبلغ ٢١٦٤٩٦ ديناراً و ٢٠٠ فلـــس ، بدعـــوى أن هذا المبلغ كانت المدعية قد أودعته لدى البنك المدعى عليه وامتنع عن إعادته لها لدى طلبها منه بموجب إنذار عدلي، الأمر الذي اضطرها لإقامة هذه الدعوى.

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ أصـــدرت محكمة البداية حكماً في تلك الدعوى قضى برد دعـــوى المدعـــية لعـــدم قيامها على أساس من الواقع أو القانون وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة.

طعنـــت المدعـــية شركة الهلال للأوراق المالية / تحت التصفية بهذا الحكم استئنافاً، فأصدرت محكمة استئناف عمان القرار المميز المشار إليه في مطلع هذا القرار .

لـــم يرض طرفا الدعوى بهذا الحكم فاستدعيا تمييزه كل بلائحة تضمنت أسباب طعنه مرفقة بمذكرة توضيحية لتلك اللائحة ورد على لائحة تمييز الخصم.

وفـــي الموضـــــــــوع ، وعـــن التمييـــــز الأول المقـــــدم من المدعـــــى عليهـــــا شركة البنك التجاري الأردني.

وعـــن أسباب التمييز التي تنعى على محكمة الاستئناف خطأها في تفسير أحكام المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ مـــن قـــانون الشـــركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، وعدم الأخذ بما جاء في المسلســـل رقـــم (٤) مـــن حافظـــة المستندات (م ع/١) وهو الكتاب الصادر عن المدعية والموجـــه للمدعى عليها لحجز قيمة الوديعة موضوع الدعوى لضمان التسهيلات الممنوحة للسادة تركي حديثة الخريشة وعبد الوهاب أبو حجلة وماجد علي الخريشة.

ولـــدى التدقـــيق في أوراق الدعوى وما قدم فيها من لوائح وبينات نجد أن المدعية – شـــركة الهـــلال لـــلأوراق المالـــية المحـــدودة المسؤولية مسجلة في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٧٧٥) بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٥ وأن هيئة المديرين هم :

١. **عبد الوهاب يوسف أبو حجلة**
٢. **ماجد علي حديثة الخريشة**
٣. **تركي حديثة الخريشة.**

وهم المفوضون بالتوقيع عن الشركة مجتمعين أو/و منفردين أو من يفوضونه خطياً.

وبـــتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٢ قـــام المذكـــورون أعلاه عبد الوهاب وماجد وتركي بخصم كمبيالة بمبلغ (٢٥٠٠٠٠) دينار لدى البنك المدعى عليه بصفاتهم الشخصية وبكفالة المبلغ الـــذي أودعـــته الشـــركة المدعـــية لدى البنك المذكور كوديعة تحت الرقم ٤٤٤٨٩ البالغ ٢١٦٤٩٦ ديناراً و ٢٠٠ فلس.

وبـــتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٥ وجهت الشركة المدعية كتاباً إلى البنك المدعى عليه تفوضه فـــيه بـــتحويل الوديعة المذكورة أعلاه إلى حساب تأمينات نقدية مقابل تسهيلات مصرفية، وتخوله تخويلاً مطلقاً لا رجعة فيه بحق التصرف بهذه الوديعة المذكورة أو أي جزء منها لســـداد كـــل أو بعـــض التسهيلات و/أو أي تجاوز لهذه التسهيلات الممنوحة للسادة تركي وماجد الخريشة وعبد الوهاب أبو حجلة. (مسلسل ٤ مبرز م ع/١).

وحيـــث استحقت الكمبيالة المذكورة أعلاه لم يسدد المدينون قيمتها فقد رجع البنك على الكفيلة وهي الشركة المدعية وقيد على حسابها قيمة الوديعة أي أنه أخذها تسديداً لجزء من قيمة الكمبيالة.

وبالـــرجوع إلـــى القرار الطعين، نجد أن محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها بإلزام الشركة المدعى عليها بأداء قيمة الوديعة إلى المدعية على سند من القول : إن المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ مـــن قانون التجارة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ قد منعت هيئة المديرين في الشركات ذات المســـؤولية المحـــدودة من التصرف في أموال الشركة إلاّ بما يحقق مصلحتها ويخدم الغايـــة مـــن تأسيســـها وتنفيذاً لنظامها الداخلي وعقد تأسيسها، وحيث أن ما قامت به هيئة المديريـــن يعتبر تبرعاً بأموال الشركة- والقول ما زال لمحكمة الاستئناف – وهي لا تملك هـــذا الحـــق فإن كفالة الشركة لدينهم الشخصي غير ملزمة للشركة وبالتالي فإن ما قام به البنك المدعى عليه من تنزيل قيمة الوديعة من قيمة الكمبيالة يكون مخالفاً للقانون ويتوجب عليه رده.

إلاّ أن محكمتـــنا تـــرى أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف يكون صحيحاً لو كانت المطالبة أو النزاع بين الشركة المدعية كشخص اعتباري وهيئة مديريها بأشخاصهم إذ في مـــثل هـــذا الـــنزاع يتم بحث حدود صلاحيات هيئة المديرين وما يجوز وما لا يجوز لها التصرف فيه.

أمـــا وان النزاع في هذه الدعوى هو بين المدعية كشخص اعتباري وبين الغير ، فإن أحكـــام المادة ٦٠ بفقرتيها ب و ج من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ هي الواجبة التطبيق على واقعة هذه الدعوى ، ذلك أنها تنص على:-

((٦٠-ب يكـــون لمديـــر الشـــركة ذات المســـؤولية المحدودة أو لهيئة المديرين فيها الصـــلاحيات الكاملـــة فـــي إدارة الشـــركة في الحدود التي يبينها نظامها وتعتبر الأعمال

والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير أو هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها في مواجهـــة الغـــير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها)).

((ج- يعـــد الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلـــزم ذلـــك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات المدير أو هيئة المديرين على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها أو نظامها)).

فالواضح من هذين النصين أن الشركة ملزمة بتصرفات مديرها أو هيئة المديرين فيها فـــي مواجهة الغير حسن النية وحسن النية مفترض في هذا الغير ما لم يثبت العكس كما لا يلزم هذا الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات المدير أو هيئة المديرين بموجب عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي .

وحيث ثبت أن هيئة المديرين في الشركة المدعية قد قامت بوضع وديعة الشركة لدى البـــنك المدعـــى عليه ضماناً لدينهم الشخصي في الكمبيالة التي قاموا بخصمها لدى البنك بأشخاصهم بكفالة تلك الوديعة.

وحيث أن حسن النية مفترض في البنك المدعى عليه بوصفه من الغير.

فـــإن قـــيام البـــنك المدعى عليه بقيد قيمة الوديعة موضوع هذه الدعوى بكاملها على حســـاب الشـــركة المدعية تسديداً لجزء من قيمة الكمبيالة التي وضعت هذه الوديعة ضماناً لهـــا، يكون في محله ويتفق وأحكام القانون ، وينبني على ذلك أن مطالبة المدعية للمدعى علـــيها شـــركة البنك التجاري الأردني رد الوديعة لا تستند إلى سبب قانوني صحيح الأمر الذي يوجب رد دعواها .

وحيـــث انتهت محكمة الاستئناف إلى خلاف ذلك فإن أسباب التمييز جميعها ترد على قرارها المميز وتستدعي نقضه.

وعن التمييز الثاني المقدم من المدعية شركة الهلال للأوراق المالية تحت التصفية:

نجـــد أن هذا التمييز مقدم من الشركة المحكوم لها في القرار الطعين سنداً للمـــــــادة ٢/١٦٩ من الأصول المدنية التي تنص على: ((**للمحكوم له أن يطعن في الحكم إذا اعتمد علـــى أسباب خلاف الأسباب التي بني عليها الادعاء أو على أحد هذه الأسباب. ولا يجوز له أن يطعن في الحكم الذي قبله صراحة أو ضمناً ما لم ينص القانون على غير ذلك.**))

يســـتفاد مـــن هذا النص أن طعن المحكوم له في الحكم مشروط بأن يعتمد الحكم على أسباب خلاف الأسباب التي بني عليها الادعاء.

وبالـــرجوع إلـــى أقوال ومرافعات وكيل المميزة- المدعية- في هذه الدعوى وخاصة الســـبب الأول مـــن أسباب هذا التمييز، نجد أن دعوى المدعية تقوم على أساس أن كفالة الشركة لأشخاص هيئة المديرين فيها باطلة ولا تلزم الشركة بشيء.

وحيث استند الحكم الطعين إلى هذا السبب نفسه وفق ما وضحناه في ردنا على التمييز المقدم من المدعى عليه.

فإن الطعن في هذا الحكم من المحكوم له غير جائز ويتوجب رده شكلاً.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر:

١- رد التمييز المقدم من المدعية شركة الهلال للأوراق المالية تحت التصفية شكلاً.

٢- نقـــض الحكم المميز لما بيناه في ردنا على التمييز المقدم من المدعى عليها شركة البنك التجاري الأردني وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للسير في الدعوى في ضوء ما وضحناه ومن ثم إصدار القرار المناسب.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ رمضان سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٢٧م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان